الغاز الطبوي واقره وتملك القيمة كما قال جمع منهم القاضي
والامام ملك قرض لانها ينتفع بها على حكم ردها او رد بدلها
عند رد العين فينفذ تصرفه فيها كالقرض وقضية ملكها ملك
قرض امتناع تعويض جارية تحل للمغصوب منه كما قاله بعضهم
لكن السبكي جزم بالجواز ونقل في جواز الاستمتاع تردد اعن
ابن ابي الدم تفقها وعليه فيمكن الفرق بين ماهنا والقرض
ولا يلزم المالك قبول القيمة ولا يبرح ابراوه عنها اذ ليست حقا
ثابتا في الذمة فلو ظفر الغاصب بالمغصوب منه فليس له حبسه
لاسترداد القيمة بل للمالك استرداده ورد القيمة بزوايدها
المتصلة وللغاصب رده واسترداد ها كذلك فان اتفقا بعد
رده على ترك التراد فلا بد من عقد او قبلة لم يحتج اليه ولا يجوز
ابدالها بغير تراض وفي معنى استرداد المالك المغصوب عتقه
باعتاقه او موته في الايلاد واخراجه عن ملكه بنحو وقف للغاصب
استرداد القيمة حينيذ ولو نقل المغصوب الى بلد اخر فلمالكه
مطالبته برده الى بلد الغصب واخذ قيمته منه للحيلولة بينه
وبينه ان كان بمسافة بعيدة والا طالبه بالرد فقط قاله الماوردي
قال الاذرعي وهذا قد يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او
تواريه والا فالاوجه عدم الفرق بين المسافتين ولو ظفر بالغاصب
في بلد لم ينقله اليه فظاهر ان له مطالبته برده اليه بان يذهب
اليه لتسليمه له او يوكل فيه والقياس ان له مع ذلك اخذ القيم
للحيلولة ولا فرق في ذلك بين المثلي والمتقوم كما هو ظاهر ثم رايت

فيما

فيما لو كان المغصوب مثليا باقيا وظفر بالغاصب في غير موضع تل
الماوردي ليس له مطالبته بمثله والبندنيجي وابن الصباغ ان لم يكن
لنقله مونة طالبه بمثله والا فان استوت قيمة البلدين او كانت
قيمة بلد الظفر اقل فله المطالبة به او قيمة بلد الغصب اكثر
تخير المالك بين ان ياخذ قيمة بلد الغصب او يصبر حتى يعود
اليه ويا خذ عين ماله واذا اخذ القيمة ملكها ولم يملك
الغاصب المطلعام انتهى فليتامل فيه واوش نقصان كان اي
نقص قيمته حتى باعتبار الزيادة الحادثة عنده سواء كان
النقص بسبب الاستعمال كان لبس الثوب فابلاه او لا كذهاب
البكارة وسقوط يد العبد بافته سماوية وقطعها احدا او
وقودا فلو سمن عنده ثم هزل ثم سمن ثم هزل كان عليه ارش
نقص السمنين نعم ان كان بجناية على ماله ارش مقدر من الحر
كقلع يده فان كانت منه لزمه اكثر الامرين من ارش نقص القيمة
ومن مقدر المقطوع او من اجنبي طولبا بقدر المقدر وقراره
على الاجنبي وطولب الغاصب فقط بما زاد عليه من نقص القيمة
او من المالك لزم الغاصب الزايد على المقدر من نقص القيمة فقط
ولو لم تنقص القيمة بان بقيت بحالها او زادت لم يجب غير المقدر
على الغاصب في الاول وعليهما في الثاني لكن القرار على الاجنبي ولا
شيء في الثالث كما هو ظاهر اخذا مما تقدم فيه وحيث وجب
الارش فلا مطالبة به قبل الاندمال كما في الجراحة احتمال حدوث
نقص يسير بان الى نفس او شركة جارح بخلاف ما لو انتفى النقص

Copyright Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)